

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17707 - الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

(مالك والشافعي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب مرسلًا (ق حب كر) عنه عنهما

عن أبي هريرة الشعبي (ق) عن جابر () أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب إذا وقعت رقم (

(2499 ص)